الجمهورية التونسية
وزارة المالية

الإدارة العامة للمنازعات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F

من وزيـرة الـمالية
إلـى

26/05/2023

N° 722

الموضوع: النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد لمبالغ مدفوعة إلى شركة ألمانية

المرجـــع: مكتوباكم الواردان بتاريخ 08 ديسمبر 2022 و17 مارس 2023

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنّ الديوان أبرم صفقة مع شركة " " المقيمة بفرانكفورت بألمانيا لإنجاز أشغال تهذيب وتوسيع محطة التطهير جنوب مليان 2 وذلك بصيغة "مفتاح في اليد"، مبيّنين أنّ الشركة المذكورة تحصّلت على بطاقة تعريف جبائية وأنّ مدّة إنجاز الصّفقة المذكورة حدّدت بـ 36 شهرا.

كما بيّنتم أنّ الصفقة تشمل إنجاز دراسات بألمانيا وتوفير تجهيزات وإنجاز أشغال هندسة مدنية بمبلغ جملي يساوي 177,70 481 34 أورو مقسم حسب طبيعة الخدمات المذكورة وأنّه سيتمّ خلاص الشركة الألمانية بالعملة الأجنبية (الأورو) بتحويلات بنكية عن طريق البنك المركزي التونسي إلى حسابها البنكي المفتوح بفرانكفورت بألمانيا.

وطلبتم على هذا الأساس معرفة النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد للمبالغ المدفوعة لفائدة الشركة الألمانية مقابل الخدمات المذكورة ومدى ضرورة الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية عند تحويل المبالغ المذكورة إلى الخارج.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه بالرجوع إلى وثيقة التعهّد المصاحبة لمكتوبكم والمبرمة بين الديوان الوطني للتطهير وشركة " " الألمانية بتاريخ 02 نوفمبر 2020 وإلى الملاحق المرفقة بها يتبيّن ما يلي:

- تتولّى شركة " " إنجاز الدراسات الفنية والخاصّة وتنفيذ أشغال تهذيب وتوسيع محطّة التّطهير جنوب مليان 2 بولاية بن عروس (تونس الجنوبية)،

موقع الويب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان: 87 شارع الحبيب الشهيري 1002 تونس البلفيدير
Adresse : 87 avenue Taïeb Mhiri 1002 Tunis Belvédère

- حدّد المبلغ الجملي للصفقة بـ 177,70 481 34 أورو باعتبار كل الأداءات،
- يوزّع المبلغ الجملي المذكور حسب الخدمات موضوع الاتفاق والمتمثّلة فيما يلي:

✓ إنجاز الدراسات بألمانيا خلال الفترة التحضيرية بما في ذلك الدراسات الفنية للتصوّر والإنجاز والدراسات المتعلّقة خاصة بالأخطار،
✓ توفير التجهيزات،
✓ خدمات التركيب والقيام بالتجارب على التجهيزات،
✓ إنجاز أشغال الهندسة المدنية،
✓ توفير القنوات.

- تتولّى الشركة الألمانية توفير كلّ المعدّات المطابقة للخصائص الضرورية لحسن تنفيذ الأشغال والقيام بعمليات التركيب والتجارب اللازمة على غرار معدّات النقل وتحريك التربة وتلك التي تعتبر ضرورية لتنفيذ الأشغال بالإسمنت المسلح ومعدّات التركيب والمعدّات اللازمة للتجارب،
- تتولّى الشركة الألمانية توفير الموارد البشرية ذات المؤهلات والخبرات اللازمة لتنفيذ الصفقة على غرار الخبراء في معالجة المياه وفي الهندسة المدنية...،
- يتولّى الديوان الوطني للتطهير بصفته صاحب المشروع (maître d'ouvrage) دفع المبالغ الراجعة إلى شركة " I" بالعملة الأجنبية عن طريق تحويلات بنكية في حسابها المفتوح لدى فرع بنك " " بفرانكفورت بألمانيا.

على أساس ما سبق، يضبط النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد للمبالغ التي يدفعها الديوان الوطني للتطهير لفائدة الشركة الألمانية مقابل الخدمات المشار إليها أعلاه كما يلي:

1. بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة مقابل الخدمات من غير الدراسات

باعتبار أنّ مدّة إسداء الخدمات المتعلّقة بالتركيب وأشغال الهندسة المدنية والتجارب اللازمة من قبل الشركة الألمانية بتونس تتجاوز 6 أشهر وباعتبار تعدد هذه الخدمات وارتباطها ببعضها البعض، فإنّ شركة " "
المقيمة بألمانيا تعتبر ناشطة بتونس في إطار منشأة دائمة وذلك طبقا لأحكام الفصل 5 من

اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وألمانيا بتاريخ 08 فيفري 2018 والبروتوكول الملحق بها. وتخضع تبعا لذلك لكل الواجبات الجبائية والمحاسبية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة منها إيداع تصريح في الوجود ومسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات ودفع الضريبة على الشركات طبقا للقانون العام.

وفي هذه الحالة يتعيّن على الديوان الوطني للتطهير دفع المبالغ مقابل خدمات التركيب وأشغال الهندسة المدنية المسداة لفائدته في إطار إنجاز عقد الصفقة موضوع مكتوبكم إلى المنشأة الدائمة المذكورة حيث لا يتمّ تحويل هذه المبالغ مباشرة إلى الخارج. كما تخضع المبالغ المذكورة بصرف النظر عن دفعها بالعملة الأجنبية أو بالدينار التونسي للخصم من المورد طبقا للفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وذلك كما يلي:

- 1.5% بعنوان الخدمات المتعلقة بالنقل والتركيب والتجارب اللازمة والخدمات الأخرى وذلك بالنسبة للمبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار باعتبار كل الأداءات والمدفوعة قبل غرة جانفي 2021،
- 1% بعنوان الخدمات المذكورة وذلك بالنسبة للمبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار باعتبار كل الأداءات والمدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2021.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنّه في صورة عدم إيداع المنشأة الدائمة للشركة الألمانية بتونس التصريح في الوجود كما تمّ بيانه أعلاه، فإنّ المبالغ التي يدفعها لها الديوان الوطني للتطهير مقابل الخدمات التي تسديها لفائدته تخضع في هذه الحالة، لخصم من المورد تحرري بنسبة 15% من مبلغها الخام وذلك طبقا لأحكام الفصل 52 المذكور أعلاه.

ويستوجب هذا الخصم من المورد حسب قاعدة تحمل عبء الضريبة أي بنسبة 17.64% وذلك في صورة عدم القيام به أو القيام به بصفة منقوصة.

2. بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة مقابل توريد التجهيزات والمعدات

إذا تبيّن أنّ توريد التجهيزات والمعدات يتمّ مباشرة باسم الديوان الوطني للتطهير ولحسابه مباشرة من الخارج، فإنّ المبالغ المدفوعة للشركة الألمانية "
" لا تخضع لأي خصم من المورد ولا تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة بتونس.

هذا، ولا يستوجب تحويل هذه المبالغ الاستظهار بشهادة إعفاء شريطة بيان ضمن مطلب التحويل صنف المبالغ المذكورة والسند القانوني لعدم إخضاعها للضريبة أي القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وفي خلاف ذلك، أي في صورة فوترة المبالغ المتعلّقة بتوريد التجهيزات والمعدات المذكورة من قبل المنشأة الدائمة بتونس، فإنّ المبالغ المدفوعة في هذه الحالة تؤخذ بعين الإعتبار لضبط النتيجة الجبائية للمنشأة الدائمة وتخضع كذلك للخصم من المورد كما يلي:

- بنسبة 1.5% وذلك بالنسبة للمبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار باعتبار كل الأداءات والمدفوعة قبل غرة جانفي 2021،
- بنسبة 1% وذلك بالنسبة للمبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار باعتبار كل الأداءات والمدفوعة إبتداء من غرة جانفي 2021.

3. بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة مقابل إنجاز الدراسات بألمانيا

إذا تبيّن أنّ الدراسات الفنية للتصوّر والإنجاز والدراسات الخاصة موضوع مكتوبكم منجزة من قبل الشركة الألمانية لحسابها ومتعلّقة قصرا بتشخيص إنجاز التجهيزات والمعدات اللازمة للمشروع، فإنّ المبالغ التي يدفعها الديوان الوطني للتطهير في هذا الإطار لا تعتبر أتاوات على معنى اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وألمانيا والبروتوكول الملحق بها المشار إليهما أعلاه ولا تخضع بالتالي للخصم من المورد بتونس شريطة أن يتضمّن الثّمن المصرّح به لدى مصالح الديوانة والخاضع للمعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد مقابل هذه الدراسات.

وفي خلاف ذلك، تبقى المبالغ التي يدفعها الديوان الوطني للتطهير إلى الشركة الألمانية مقابل إنجاز دراسات تشخيص التجهيزات والمعدات أو غيرها من الدراسات الأخرى خاضعة للخصم من المورد بنسبة 10% وذلك طبقا لأحكام الفصل 12 من اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي والبروتوكول الملحق بها المذكورين أعلاه.

وفي هذه الحالة يستوجب تحويل هذه المبالغ إلى الخارج الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية مسلّمة من قبل مصالح مراقبة الأداءات التي ترجعون لها بالنظر واستظهار الشركة الألمانية بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة

بألمانيا. وفي خلاف ذلك أي في صورة عدم الاستظهار بشهادة الإقامة الجبائية المذكورة، يستوجب الخصم من المورد بنسبة 15% وبنسبة 17.64% في صورة عدم القيام به أو القيام به بصفة منقوصة. ولا يستوجب تحويل المبالغ في هذه الحالة الاستظهار بأي شهادة في الغرض شريطة بيان ضمن مطلب التحويل ما يثبت احتساب الخصم من المورد على المبالغ موضوع التحويل على أساس إحدى النسبتين المذكورتين.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والســـــــلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها